في المسجد قال حج ولو بالاشاعه او الظاهر كلونه على هيئة المساجد
قوله فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رايت السبكي
صرح بذلك اه شرح قال وسيعلم مما ياتي انه لا عبره في منى ومزدلفه
وعرفه بغير مسجدى الخيف ونمرة اى الاصل منهما الا ما زيد فيهما
اه بالحرف ومثله رحبته وهواه وجناح بجداره ولو في هواء الشارع
وشجره اصلها فيه وممكث على فرعها الخارج عنه ويتبع وقف بعضها
مسجد اشايعا ويجب قسمته ويندب التحيه فيه ولو قبل القسمه
لا الاعتكاف قبلها وكالمكث التردد فيه ومن التردد دخول مسجد
لا باب له ثابت او بقصد الرجوع الى ما دخل منه لا عنه له ذلك ولو
دخل بقصد المكث ثم عن له ان يتم على قصده لا على مروره وذلك
لخبر لا احل المسجد لحايض ولا جنب والتردد يشبه المكث ووجب
التيمم بتراب لم يدخل في وقف المسجد وحرم بترابه وهو الداخل في
وقفيته ولو فقد الماء الا فيه ومعه اذا تيمم ودخل لمائه ليغسل به
خارجه فان فقد الا ناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضروره
بل لو كان الماء في نحو بركه فيه جاز له الدخول مطلقا ليغتسل فيها
وهو سائر فيها لعدم المكث وخروج بالمكث العبور اى المرور ولو
ولو على هيئته وان حمل على الارجح لان سير حامله منسوب اليه
في الطواف ونحوه والمرور في المسجد لغير غرض خلاف الاولى اه حج
قوله بقصده اي وحده او مع غيره لخبر لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيا من القران فان لم يقصده بان قصد نحو ذكره او مواعظه او قصصه
او التحفظ او التحصين ولم يقصد معها القراءه لم تحرم وكذا ان اطلق
لانه عند وجود قرينه تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابه لا يكون
قرانا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القران كسورة الاخلاص
لكن يكره به وفي حالة الاطلاق ومنها كونها نفلا ومن ثم وجبت
قراءة الفاتحه على فاقد الطهورين في المكتوبه وقراءة ايه في خطبة الجمعه
قوله ولو بعض ايه اي ولو حرفا منه حمله مفيده بان نوى على قصده
المعصيه وشروعه فيها لا لكونه قاريا قوله بحيث يسمع نفسه

ولو بالقوه

٨٩

ولو بالقوه فلا تحرم بالقلب ولا بالهمس وكونها من مسلم مكلف فلا يمنع
الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجي اسلامه ولا الصبي ولا المجنون وخرج
بالقران نحو التوراة وما نسخ تلاوته كايه الرجم والاحاديث القدسيه
اه شيخنا قوله ولو صبيا هذا يخالف ما قدمته عن شيخنا من ان الصبي
لا يمنع من قراءة القران وعباره حج هنا كعباره الشرح لكنه قدم في باب
الاحداث انه لم يرضه فالمعتمد ما قدمه في باب الاحداث خلافا
لشارحنا نقول شارحنا خلافا لما افتى به النووي غير معتمد والمعتمد
ما افتى به النووي وهو ما قدمناه عن شيخنا قوله خلافا لما افتى به
النووي قال ع ش فرع نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن
فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءه على الجنب
المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج
المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال
راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فلا يجوز اه سم على المنهج
اه ما نقله ع ش وقال ايضا لو نذر قراءة في وقت معين فاجنب فيه
ولم يجد ما يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجبت عليه القراءه فالممتنع
عليه انما هو التنفل بالقراءه كما في الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب
ايضا على قراءته المذكوره اه ع ش قوله وبنحو حيض اي ويحرم بنحو
حيض اى زياده على حرم ما تقدم تحريمه بالجنابه قوله لا بخروج
طلق قوله صلاة وقراءة لو حذفها واقتصر على ذكر حرمة الصوم
ووجوب قضائه وحرمه قضا الصلاه وزاد حرمه الاستمتاع
بما بين السره والركبه وحرمه عبور المسجد عند خوف التلويث
وحرمه طلاق الزوج بشرطه وحرمه الغسل قبل الانقطاع
لكان اولى وسياتي بصرح الشرح ببعض ما يحرم مما يحرم بالحيض قوله
ويجب قضاؤه اى بامر جديد قوله بل يحرم قضاؤها اى لعدم
ورود امر جديد بقضائها بعد تحريمها فعلها قوله على الاوجه
هو المعتمد ومقابله الكراهه وعليه هل تنعقد او خلاف تقدم
توضيحه فراجعه ان شئت مما تقدم وعباره حج هنا بخلاف الصلاه

عند نحو نذر قراءة في وقت معين فاجنب اه

Copyright King Saud University